

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٠٩

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على القانون المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولاتحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى قانون تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر المستأجر الصادر بالقانون

رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ولاتحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن

وتنظيم العلاقة بين المؤجر المستأجر لاتحته التنفيذية :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتحته التنفيذية :

قرر :

(المادة الأولى)

ي العمل بشأن نظام اتحاد الشاغلين بالنموذج المرفق .

(المادة الثانية)

يلغى القرار الوزارى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٩ بإصدار النظام النموذجى لاتحاد الملاك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢١/٥/٢٠٠٩

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

أحمد المغربي

نظام اتحاد الشاغلين

النظام النموذجي لاتحاد الشاغلين

الباب الأول

بيانات الاتحاد وأهدافه

مادة ١ - بيانات الاتحاد :

..... اتحاد شاغلى العقار الكائن برقم شارع
بحى (أو مدينة أو قرية) بمحافظة ومقره بالعقار المذكور

مادة ٢ - أهداف الاتحاد :

مع عدم الإخلال بحقوق المالك على العقار والتى تقررها القوانين يتولى الاتحاد
الحفاظ على سلامة العقار وأجزائه المشتركة وملحقاته ، وضمان صيانته وترميمه وتدعميد
والحفاظ على طابعه المعماري وتوفير الخدمات المطلوبة للعقار .

الباب الثاني

عضوية الاتحاد

مادة ٣ - عضوية الاتحاد :

أعضاء الاتحاد هم السادة :

- ١ -
- ٢ -
- ٣ -
- ٤ -

وببياناتهم وفقاً للجدول المرفق .

**مادة ٤ - لا يترتب على عضوية الاتحاد اكتسابُ لحق في الملكية ولا تعد اعترافاً
بالوضع القائم .**

مادة ٥ - اكتساب عضوية الاتحاد :

يصبح عضواً في الاتحاد كل شاغل لوحدة من وحدات العقار وكذلك كل من يشغل أيّاً من وحدات العقار في تاريخ لاحق على قيد الاتحاد سواء كان مالكاً أو صاحب حق انتفاع أو مشترياً بعقد غير مسجل أو مستأجراً لها أو يحوزها بوجوب سند قانوني سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً ، وفي العقارات التي تخضع بعض وحداتها للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ يعتبر مالك الوحدة هو عضو الاتحاد .

كما يعد عضواً بالاتحاد مالك العقار كله أو بعضه ولو لم يكن من الشاغلين .
في حالة تعدد الشاغلين للوحدة مثلهم من يختارونه في عضوية الاتحاد .

مادة ٦ - زوال عضوية الاتحاد :

ترزول عضوية الاتحاد في حالة فقد شرط العضوية طبقاً لهذا النظام .

الباب الثالث**إدارة الاتحاد****مادة ٧ - إدارة الاتحاد :****يدار الاتحاد من خلال :****الجمعية العمومية للاتحاد :**

وتتكون من كافة أعضاء الاتحاد .

مجلس الإدارة :

تتولى الجمعية العمومية تشكيله لتنفيذ قراراتها من رئيس الاتحاد وأمين الصندوق وعضو وفي حالة زيادة عدد الوحدات عن سبعة ينتخب نائباً للرئيس .

مادة ٨ - مجلس إدارة الاتحاد :

يكون مالك العقار رئيساً للاتحاد فإذا تعدد المالك فعليهم اختيار رئيس الاتحاد من بينهم ، فإذا رفض المالك أو المالك رئاسة الاتحاد كتابةً تنتخب الجمعية العمومية رئيساً للاتحاد ويشترط فيمن يرشح نفسه رئيساً للاتحاد وفي أعضاء مجلس إدارة الاتحاد ما يلى : أن يكون عضواً بالجمعية العمومية للاتحاد .

أن يكون كامل الأهلية بالنسبة للشخص الطبيعي .

الآن قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو في جنحة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

مادة ٩ - سقوط عضوية مجلس الإدارة :

سقوط العضوية عن عضو مجلس الإدارة بزوال أحد شروط اكتساب عضوية المجلس أو بقرار من الجمعية العمومية للاتحاد .

مادة ١٠ - تكون نسبة التصويت والمساهمة في الالتزامات المالية التي تقرها الجمعية العمومية بناءً على مسطح نصيب الوحدة من الأرض منسوباً إلى إجمالي مسطح الأرض ، على أن يحتسب المتر المسطح للإشغال التجاري والإداري بضعف المتر المسطح للإشغال السكني .

مادة ١١ - اختصاصات الجمعية العمومية للاتحاد :

مع عدم الإخلال بحقوق المالك على العقار تختص الجمعية العمومية للاتحاد باتخاذ جميع القرارات التي تحقق أهداف الاتحاد ولها على الأخص ما يلى :
انتخاب وعزل رئيس الاتحاد المنتخب وأعضاء مجلس الإدارة أو أحدهم وذلك بالاقتراع السري مع مراعاة أن يتم انتخاب البديل في ذات الجلسة في حالة العزل .
إقرار الميزانية التقديرية للاتحاد .

تحديد الاشتراكات والالتزامات المالية للشاغلين .
التصديق على الحساب الختامي للاتحاد .

الموافقة على الأعمال المطلوب تنفيذها بالعقار للمحافظة على سلامة العقار وأجزاءه المشتركة وملحقاته والحفاظ على طابعه المعماري وتوفير الخدمات المطلوبة للعقار .

اتخاذ القرارات والإجراءات الازمة للمحافظة على نظافة الأجزاء المشتركة للعقار (المدخل - السلالم - السطح وما إلى ذلك) .

النظر في الشكاوى والتظلمات التي تقدم من ذوى شأن .

العمل على فض المنازعات التي تنشأ بين الأعضاء بسبب يتعلق باستخدام العقار .
فإذا كان جميع أعضاء الجمعية العمومية ملائماً لوحدات العقار

يضاف لما تقدم الاختصاصات التالية للجمعية العمومية :

تعيين حارس أو أكثر وغيره من العاملين بالعقار وعزلهم وتحديد أجورهم .
تنظيم استخدام الأجزاء المشتركة في العقار .

مادة ١٢ - دعوة الجمعية العمومية :

تعقد الجمعية العمومية للاتحاد مرة على الأقل كل سنة أو بناءً على طلب مجلس إدارة الاتحاد أو بدعوة موقعة من ربع الأعضاء على الأقل أو بناءً على طلب من الإدارات المختصة إذا رأت ضرورة لذلك.

وتوجه الدعوة لحضور الجمعية العمومية للاتحاد إلى جميع أعضائها قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل، موضحاً بها جدول الأعمال والأوراق التي تعينهم على دراسة المسائل الواردة فيه وتاريخ وموعد ومكان الاجتماع، ويتحدد في ذات الدعوة ميعاد الاجتماع الثاني في حالة عدم توافر النصاب القانوني لصحة الاجتماع.

و وسلم الدعوة لأعضاء الاتحاد المقيمين بالعقار أو من يمثلونهم قانوناً مع توقيعهم بما يفيد الإسلام، وفي حالة تعذر التسليم للعضو الذي لا يقيم بالعقار يكتفى بإعلانه ب محل إقامته أو بموطنه المختار.

كما يعلن عن الدعوة في لوحة إعلانات بدخل العقار أو في مكان ظاهر متفق عليه. ول مجلس إدارة الاستعانة بهن يراه لإنفاذ المهام الموكولة له بعد موافقة الجمعية العمومية نظير مقابل مادي تحدده الجمعية.

مادة ١٣ - عضو الاتحاد غير المقيم بالعقار :

على عضو الجمعية العمومية الذي لا يقيم في العقار أن يخطر رئيس الاتحاد ب محل إقامته أو بموطنه المختار وبالتغيير الذي يطرأ عليه. ولا صح إعلانه في قلم كتاب المحكمة المختصة التي يقع في دائرة العقار.

مادة ١٤ - الإنابة في حضور اجتماع الجمعية العمومية :

على عضو الاتحاد حضور اجتماعات الجمعية العمومية بشخصه وفي حالة اعتذاره عن عدم الحضور عليه إبلاغ رئيس الاتحاد كتابةً قبل موعد الاجتماع.

وفي جميع الأحوال يجوز لأى عضو ولو كان مثلاً لشخص اعتباري أو لمالك في العقار أو شاغلين متعددين لوحدة واحدة أن ينوب عنه في حضور اجتماعات الجمعية من يراه من أعضاء الجمعية العمومية ولا تكون الإنابة إلا لعضو واحد فقط.

مادة ١٥ - نصاب الاجتماع :

لا يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإن لم يكتمل النصاب القانوني للاجتماع ينعقد الاجتماع الثاني في الميعاد المحدد بالدعوة وذلك خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً بحضور أي عدد من الأعضاء .

ويجب في بداية كل جلسة أن تحرر ورقة حضور يثبت بها أسماء جميع الحاضرين وصفتهم سواء كان عضواً أو من ينوب عنه .

وتنظر الجمعية العمومية في الموضوعات المدرجة بجدول الأعمال ، كما يجوز لها النظر في المستجد من الموضوعات بموافقة أغلبية الحاضرين من أعضاء الجمعية العمومية .

مادة ١٦ - اتخاذ القرارات :

تصدر قرارات الجمعية في المسائل المطروحة بما فيها تحديد الاشتراكات والالتزامات الأخرى بموافقة أغلبية أعضاء الجمعية الحاضرين ولا يكون من تخلف عن سداد الالتزامات المالية صوت معدود في اتخاذ القرارات .

وتكون قرارات الجمعية العمومية لاتحاد الشاغلين ملزمة لكافه أعضاء الاتحاد حتى وإن لم يحضر الاجتماع .

مادة ١٧ - محاضر الجلسات :

تلون محاضر الجلسات وقراراتها بدفتر محاضر الجلسات مبيناً به مكان وزمان الاجتماع وأسماء الحاضرين والمعذرين والغائبين بدون عذر وأسماء من لهم حق التصويت من الحاضرين والقرارات الصادرة والأصوات التي حازها كل قرار .

الباب الرابع

مالية الاتحاد

السنة المالية :

مادة (١٨) :

تبدأ السنة المالية للاتحاد في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة الأولى من تاريخ قيد الاتحاد وتنتهي في ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

مادة ١٩ - موارد الاتحاد :

ت تكون موارد الاتحاد من :

- ١ - الاشتراكات والالتزامات المالية التي يؤديها الأعضاء وفقاً لما تقرره الجمعية العمومية .
- ٢ - عائد استثمار موارد الاتحاد المنصوص عليها في القانون .
- ٣ - التبرعات التي يتلقاها الاتحاد من الأعضاء أو من غيرهم .
- ٤ - القروض التي تتاح للاتحاد وفقاً للمادة (٩٧) من القانون .

مادة ٢٠ - الدفاتر :

يسك مجلس إدارة الاتحاد دفاتر لحسن سير العمل .

الباب الخامس

الإصلاحات الداخلية

مادة ٢١ - يلتزم الشاغل بإجراء الإصلاحات الداخلية للوحدة التي يشغلها ولسائر الأجزاء المفرزة التي يملكتها أو يحوزها متى كان من شأن عدم إجرائها الإضرار بأحد من الشاغلين أو إلحاق ضرر بالمبني .

وإذا تراخي الشاغل عن تنفيذ هذه الإصلاحات جاز لرئيس الاتحاد - بعد تكليف الشاغل بالإصلاح بكتاب مسجل بعلم الوصول خلال سبعة أيام على الأقل - أن يستصدر من قاضي الأمور الواقية بالمحكمة الكائن بدارتها العقار إذنًا بدخول الوحدة لتنفيذ الإصلاحات على نفقة الشاغل .

الباب السادس

الالتزامات الأعضاء

مادة ٢٢ - يلتزم عضو الاتحاد بأداء الالتزامات التي تقررها الجمعية وفقاً للقانون ولهذا النظام .

إذا امتنع العضو عن أداء تلك الالتزامات كان رئيس الاتحاد أو نائبه بحسب الأحوال - بعد تكليفه بالأداء - أن يستصدر من قاضي الأمور الوقتية المختص أمراً بالأداء وتكون العقارات والمنقولات المشمولة بحق الامتياز ضامنة لتنفيذ هذا الأمر ، أو الحكم .

كما يتترتب على عدم سداد كل أو بعض الاشتراكات أو الالتزامات والنفقات المقررة ما يتترتب على عدم سداد الأجرة من آثار قانونية بعد اتباع الإجراءات المقررة في هذا الشأن .

يعاقب كل شاغل يتخلف عن أداء اشتراك الصيانة أو الالتزامات المالية المقررة بالعقوبة المقررة بال المادة (١٠٩) من قانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وهي غرامة شهرية لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه تتعدد بـ عدد أشهر التخلف ويحكم فضلاً عن ذلك بإلزامه بـأداء الالتزامات المالية المقررة .

الباب السابع

أحكام عامة

مادة ٢٣ - اعتماد النظام وقرارات الجمعية :

يعتمد هذا النظام من كافة أعضاء الاتحاد ويتم تسليم كل عضو من أعضاء الاتحاد القدامي والمجدد صورة من هذا النظام ومن أية قرارات تصدرها الجمعية العمومية للاتحاد متعلقة بـ حقوق الأعضاء وواجباتهم .

الباب الثامن

أحكام إضافية

مادة ٢٤ - للجمعية العمومية للاتحاد أن تضيف ما تراه من قواعد بشرط ألا تتعارض مع أحكام القرانيين واللوائح .

الطبقة الأولى

١٢

١٢٣

10

7

الإجمالي	الإجمالي	رقم المرحلة
الإجمالي	الإجمالي	صون سداد الاشتراك الشهري عن شهر
سداد المساهمات غير المدرية		